

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القضية عدد 71265
جلسة 26/11/2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية باريانة في حق الحق العام بتاريخ 04 ديسمبر 2017 ضد المتهمن "من.ب.ن.ك" و "ه.ب.م.ب"

طعنا منه في الحكم الجنائي عدد 451 الصادر عن المحكمة الابتدائية باريانة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم التوازي التابعة لها بتاريخ 24 نوفمبر 2017 و القاضي نهاتيا غواصا بقول الاستئناف شكل و في الاصل بالقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار الطعون فيه والتأمل في كلية الاجراءات المجردة في القضية وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المعاودة الفاتحية صرخ بالقرار الآتي

/1 من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل ومنع له صفة وحدة قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع اوضاعه الفاتحية ، فتعين قبوله شكلا

/2 من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والواقع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 1066 المحرر من قبل أعون الامن بمنطقة رياض النصر بتاريخ 19/05/2017 المتم لمحضر استمرار المكان عدد 626 بتاريخ 18/05/2017 ، أنه وبتاريخه وردت مكالمة على قاعة العمليات مفادها وجود ضجيج و شجار عنيف يأخذى الثقب بعمارة "اقلعة" بحي النصر وتحتها الشقة عدد **** ب وبتحول أعون الاستمرار على عين المكان وجدوا بباب الشقة المذكورة متوفا وداخلها المظنون فيما "ه.ب" والكيل" من.ك "بعدد الشاجر بصوت عال وبالتحرى معهما تبين وأنهما يقطنان سوية بالشقة المذكورة منذ أشهر دون صبغة فاتحية عندهما تم الاحتفاظ بهما وبذلك انطلقت التساعات فكانت قضية الحال

وحيث بانتهاء البحث الأولي ، أحيل المتهمن "ه.ب" من "على ناحية اريانة لمقاضاتهما من أجل الزواج على خلاف الصبغة الفاتحية طبق الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية ، ففتحت المحكمة المذكورة في حقهما ابتدائيا حضوريا في حقهما بتاريخ 24/05/2017 تحت عدد 1551 بعد سماع الدعوى وترك سبيل

وحيث وباستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور ، أصدرت المحكمة الابتدائية باريانة حكمها الوارد نصه بالطابع فتعليقه وكيل الجمهورية بها ناعيا عليه خرق القانون وسوء

تطبيقه بقوله أن المحكمة قضت بتبرئة ساحة المتهمين لتقديرها تجرد التهمة والحال وأن المتهمة" ، "كانت اعترفت لدى باحث البداية بمعاشرتها للمتهم" من "معاشرة الأزواج وإقامتها بنفس الشقة بصفة مستمرة وما تراجعها أمام المحكمة ليس سوى رغبة منها في التفصي من عواقب فعلتها ، تم إله كان على المحكمة اعتبار الواقع من قبيل التزوج باتفاقية على معنى الفصل 37 من القانون عدد 3 لسنة 1957 الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد مخالفًا للقانون و مبين التعليل ، لذا يطلب الطاعن التفصي والاحالة

المحكم

* عن المطعن الوحيد العثار و الملاخوذ من خرق القانون و سوء تطبيقه

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقديرها لصحة إجراءات ملعن النزارة العمومية بالاستئناف وما اعتماده المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بامتياز يخضع لرقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م ا ج

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار تعليل الأحكام وتسويتها من الأمور الأساسية الواجب توفرها لصحة الأحكام وسلامتها وذلك للتوصيل لتأكيد ثبوت التهمة من عدمها استنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف الواقع ومؤديا إليها إلى النتيجة القانونية التي إنطوى إليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م ا ج

وحيث يتضح من مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أحسن تطبيق القانون ذلك أن الزواج على خلاف الصيغ القانونية لا يثبت بمجرد تصريح مجرد من قبل المتهمة بل يجب أن يندعم بعناصر مادية ثابتة كالمعاشرة الجنسية المتواصلة والاتفاق على المتهمة من قبل العتيم سهيل بصفة معتادة تؤكد توثيق الزواج على خلاف الصيغ القانونية وهي عناصر ظلت غالباً عن ملف قضية الحال ، الامر الذي يكون معه قضاة محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه في طريقة واقعاً وقانوناً مما يتبع معه رفض مطلب التعقيب أصلا

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً و رفضه أصلاً

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 26 نوفمبر 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (22) برئاسة السيد رضا العروري وحضور المستشارين السيدين محمد الفخاخ و منير وردليتو وبمحضر المدعى العام السيد سميرة القرماتي و بمساعدة كاتبة الجلسات السيده راضية همادي

وحرر بتاريخه